

مرسوم اتحادي رقم (187) لسنة 2022

بالتصديق على تعديلات عام 2021 على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية لعام 1948

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 1981 بالموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة البحرية الدولية،
- وبناءً على عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على تعديلات عام 2021 على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية لعام 1948، المرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الطاقة والبنية التحتية تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 19 / جمادى الأولى / 1444هـ

الموافق: 13 / ديسمبر / 2022م

A 32/Res. 1152
28 January 2022
ARABIC
Original: English

الجمعية
الدورة الثانية والثلاثون
البند 5 من جدول الأعمال

القرار A.1152(32)

المعتمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021
(البند 5 من جدول الأعمال)

تعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية

إن الجمعية ،

إذ تشير إلى أنها أخذت علماً في دورتها العادية الثلاثين بالتعليقات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن التغييرات المحتمل إدخالها على القواعد المعمول بها في المنظمة في ما يتصل بعمل المجلس ، وقررت أنه يتعين التقدم بمقترحات مفصلة بشأن هذه التغييرات لكي ينظر فيها المجلس في دورته العشرين بعد المئة ،

وإذ تأخذ علماً بأن المجلس وافق ، في دورته العشرين بعد المئة ، على أن الوقت قد حان للنظر في إدخال إصلاحات على المجلس لتحسين وضع المنظمة بغية تحقيق أهدافها ، وأن المجلس شكّل لهذا الغرض فريق عمل مفتوح باب العضوية معنياً بإصلاح المجلس يمكن أن يشارك فيه جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية لدى المنظمة البحرية الدولية ،

وإذ تأخذ علماً أيضاً بأن اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ، التي كانت تُعرَف سابقاً باتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، اعتُمِدَت في 6 آذار/مارس 1948 باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، وأن كل نصّ له نفس الحجية ، على النحو المنصوص عليه في المادة 81 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ،

وإذ تأخذ علماً كذلك بأن اللغات الرسمية الست للمنظمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، مما يعزز المشاركة الفعّالة والمتزايدة لجميع الأعضاء في أعمال المنظمة ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى النصّ على نصوص متساوية في الحجية لاتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ، بما في ذلك النصوص الجامعة ، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لضمان التفسير الرسمي للاتفاقية بجميع اللغات الرسمية الست للمنظمة ،

وإذ تأخذ علماً ، مبدئيةً ارتياحها ، بأن جميع التنقيحات اللازمة لاتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية قد بدأت جميعها داخل المنظمة وتم النظر فيها بروح من حسن النية والتوافق المتبادل واعتمدت بموافقة عامة من الأعضاء ،

وقد نظرت في التعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية التي أوصى بها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بإصلاح المجلس وأقرها المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة والثلاثين ،

1 تعتمد التعديلات على المواد 16 و 17 و 18 و 19(ب) و 81 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، التي ترد نصوصها في مرفق هذا القرار ، ويكون كل نصّ متساوياً في الحجية ؛

2 تطلب من الأمين العام للمنظمة إيداع التعديلات المعتمدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 72 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية واستلام صكوك القبول والإعلانات على النحو الذي تنصّ عليه المادة 73 ؛

3 تدعو الأمين العام للأمم المتحدة ، لأغراض المادة 72 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ، إلى أن يُرسلَ نسخاً صادقة مصدّقة من هذا القرار ونصّ التعديلات الذي يرد في المرفق إلى جميع الأطراف في اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية ؛

4 تدعو أعضاء المنظمة إلى قبول هذه التعديلات في أقرب وقت مستطاع بعد استلام نسخٍ منها ، وذلك بإرسال صك القبول الملائم إلى الأمين العام بموجب المادة 73 من الاتفاقية ؛

5 تطلب من الأمين العام ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، أن يُعدّ نسخة جامعة من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية تتضمن جميع التعديلات السارية المفعول ، لكي تعتمد الجمعية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين .

مرفق

تعديلات على اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية

الجزء VI

المجلس

المادة 16

يُستعاض عن نصّ المادة 16 بما يلي :

“يتألف المجلس من اثنين وخمسين عضواً تنتخبهم الجمعية .”

المادة 17

يُستعاض عن نصّ المادة 17 بما يلي :

“تراعي الجمعية ، عند انتخاب أعضاء المجلس ، المعايير التالية :

(أ) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول ذات المصالح العظمى في تقديم خدمات النقل البحري الدولية ؛

(ب) أن يكون اثنا عشر عضواً من الدول الأخرى ذات المصالح العظمى في التجارة الدولية المنقولة بحراً ؛

(ج) أن يكون ثمانية وعشرون عضواً من الدول غير المنتخبة بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه وذات المصالح الخاصة في النقل البحري أو الملاحة البحرية ، على أن يضمن انتخابها لعضوية المجلس تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية في العالم .”

المادة 18

يُستعاض عن نصّ المادة 18 بما يلي :

“يتولى الأعضاء الممثلون في المجلس بموجب المادة 16 مناصبهم حتى نهاية الدورتين العاديتين المتتاليتين القادمتين للجمعية . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس .”

المادة 19(ب)

يُستعاض عن نصّ المادة 19(ب) بما يلي :

“(ب) يتشكّل نصاب المجلس من أربعة وثلاثين عضواً .”

الجزء XXI

سريان مفعول الاتفاقية

المادة 81

في المادة 81 ، يُستعاض عن عبارة “التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والفرنسية في الحجة” بعبارة “التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجة .”